بسم الله الرحمن الرحيم

باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أدرك ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الأحكام .

باب ماجاء فى الأرض

عن سفيان بن وهب الخولانى قال لما افتتحنا مصر قام الزبير بن العوام فقال ياعمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين وكتب إلى عمر فكتب اليه عمر أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة (١) . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة . وعن أسلم مولى عمرو قال سمعت عمر يقول لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن قبيصة بن جابر عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أريد قسم سواد الكوفة بين من ظهر من المسلمين فكتب اليه سعد يا أمير المؤمنين إنا قد ظهرنا على ألين قوم خلقهم الله قلوباً وأسحاهم أنفساً وأعظمهم بركة وأندادهم يداً إنما أيديهم طعام وألسنتهم سلام فان رأيت يا أمير المؤمنين أن لاتفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذى فتح الله علينا فيه مافتح فان رسول الله ﷺ كان يقول عز العرب فى أسنة رماحها وسنابك خيلها . رواه

---

(١) يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاماً فى الناس والدواب ، أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد فاذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الاولاد ، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول .

الطبراني فى الأوسط وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك . ويأتى إقطاع الاراضى بعد بقليل .

باب تدوين العطاء

عن ناشر بن سمى البزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يرم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته وإنى أعتذر اليكم من عزل خالد بن الوليد إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس (١) وذا الشرف وذا اللسان فنزعته وليت أبا عبيدة (٢) فقال أبو عمرو بن حفص والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب لقد نزعت عاملا استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواءاً نصبه رسول الله ﷺ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن معصب فى ابن عمك . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة (٣) قال قدم على أبى بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ قال فجاء جابر بن عبد الله فقال قد وعدنى رسول الله ﷺ فقال إذا جاءنى من البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه فقال خذ بيديك قال فأخذ بيديه فوجد خمسمائة قال عد اليها ثم اعطاه مثلها ثم قسم بين الناس مابقى فأصاب عشرة الدراهم يعنى لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك فقسم بينهم فأصاب كل انسان عشرين درهما وفضل من المال فضل فقال للناس أيها الناس قد فضل من

---

(١) فى الاصل « الناس » (٢) فى الأصل «أبو عبيدة» (٣) فى الاصل «عقرة» .

هذا المال نضن ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم إن شئتم رضخنا لهم (١) فرضخ لهم الخمسة دراهم فقالوا ياخليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين فقال أجر أولئك على الله إنما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة فلما مات أبو بكر استخلف عمر ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك فقال قد كان لأبي بكر فى هذا المال رأى ولى رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان اسلامه قبل اسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها فقال إنما فرضت لهن بالهجرة فقلن مافرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك فجعلهن سواءاً وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف فالحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا أبت فرضت لأسامة بن زيد وفرضت لى ثلاثة آلاف فما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لك وما كان له من الفضل مالم يكن لى فقال إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وهوكان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدراً ألفين ألفين فمر به عمر بن أبى سلمة فقال زيدوه ألفاً أوقال زده ألفاً ياغلام فقال محمد بن عبد الله لأى شيء تزيده علينا ما كان لابيه من الفضل ماكان لآبائنا قال فرضت له بأبى سلمة ألفين وزدته بأم سلمة ألفاً فان كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً وفرض لعثمان ابن عبدالله بن عثمان وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله يعنى عثمان بن عبد الله ثمانمائة وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم فقال له طلحة جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له فى ألفين فقال إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول الله ﷺ فقلت ماأراه إلا قد قتل فسل سيفه وسدد

(١) رضخ له : اعطاه غير كثير . (٢) فى الأصل « ويسر » .

زنده وقال إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فان الله حى لايموت فقاتل حتى قتل وقال هذا يرعى الغنم فتريدون اجعلهما سواءاً فعمل عمر عمره بهذا حتى إذا كانت السنة التى حج فيها قال ناس من الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً يعنون طلحة بن عبيد الله قالوا وكانت بيعة أبى بكر فلتة (١) فأراد أن يتكلم فى أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون فأمهل أو أخر حتى تأتى أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الايمان والمهاجرين والأنصار فتكلم بكلامك أوفتتكلم فيحتمل كلامك قال فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال قد بلغنى مقالة قائلكم لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً فبايعناه وكانت إمرة أبى بكر فلتة أجل والله لقد كانت فلتة ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا اليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر وإن أبا بكر رأى رأياً ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل فان أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأى أبى بكر فرأيه خير من رأيى إنى قد رأيت رؤيا وما أرى ذلك الا قد اقترب أجلى رأيت كأن ديكا أحمر نقرنى ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء فقالت يقتلك عبد أعجمى فان أهلك فأمركم الى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وطلحة بن عبد الله وسعد بن مالك فان عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا الا (٢) وإن الرجم حق قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعد ه ولولا أن يقولوا

---

(١) يعنى فجأة او خلسة ، اى ان الامامة يوم السقيفة مالت إلى توليها الأنفس ولذلك كثر فيها التشاجر فما قلدها ابو بكر إلا انتزاعا من الأيدى واختلاساً ، وقيل الفلتة آخر ليلة من الأشهر الحرم فيختلفون فيها أمن الحل هى أم من الحرم فيسارع الموتور إلى درك الثأر فيكثر الفساد وتسفك الدماء ، فشبه أيام النبى ﷺ بالاشهر الحرم ويوم موته بالفلتة من وقوع الشر من ارتداد العرب وتخلف الأنصار عن الطاعة ومنع من منع الزكاة والجرى على عادة العرب فى أن لايسود القبيلة إلا رجل منها . (٢) فى الاصل « الاسم » .

كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ثم قرأ فى كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثان فان أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتى وتختارون رأيكم انى قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يؤول القرآن على غير تأويله فقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ؛ تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر وأعطاناه أبو بكر فلما كان عمر وكثر عليه الناس أرسل الينا ثم قال إن الناس قد كثروا على فان شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالا فنظر بعضنا إلى بعض فقلنا نعم فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً ؛ فأخذها عثمان فأبى أن يعطينا وقال قد كان عمر أخذها منكم . رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك . وعن عائشة أن درحاً أتى عمر بن الخطاب فنظر اليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون ان أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها قالوا نعم فاتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لا تبقنى لعطيته قابل . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره . وعن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف منهن أم عبدالله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن . وعن نافع قال فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبى فقال لأمه ارضعيه

---

(١) وهى من منسوخ التلاوة باقى الحكم .

فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإنى فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فان أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك والمولود حين يولد . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرضخ (١) للنساء ﴾

عن ثابت بن الحارث الأنصارى قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسرلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبى ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النفل ﴾

عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغازيه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبدالله الحمصى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب (٢) من الخمس فأصابنى شارف (٣) . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسحق بن إدريس الأسوارى وهو متروك . وعن معن بن يزيد قال ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب خراج الأرض ﴾

عن معاذ يعنى ابن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

﴿ باب ما يقطع من الاراضى والمياه ﴾

عن أبى ثعلبة الخشنى قال اتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لى

---

(١) الرضخ : العطية القليلة ؛ وفى الأصل بالمهملة ؛ والتصحيح من النهاية .

(٢) فى الاصل « نصيبا » . (٣) اى ناقة مسنة .

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها - فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الداري قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وجئت بصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذي حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبي ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبي هند الداري أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو في بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبراني وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبي ﷺ مياها عدة بالمروث واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

---

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إفلاساً ... بهن خط القلم الأنفاسا

من النبى حيث أعطى الناسا ... فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى العميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدنينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الا قضوا لنا به وفى كتاب النبى ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابى السائب عن جدته وكانت من المهاجرات أن رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العدوى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك العوزة فمن خالفنى فيها فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

فبينما هما يرتكان الجمل انتفجت الأرنب فقالت الحديباء القضية لا والله لا تزال كعيك أعلى من كعب أيوب فى هذا الحديث أبداً ثم سنح الثعلب فسمته أسماء غير الثعلب نسيه عبدالله بن حسان ثم قالت ما قالت فبينما هما يرتكان إذ برك الجمل وأخذته رعدة فقالت الحديباء القضية أدركت والله أخذه أيوب فقلت واضطرب اليها ويحك ما اصنع قالت قلبي ثيابك ظهورها بطونها وتدحرجى ظهرك لبطنك وقلبي أحلاس حملك ثم خلعت سبيجها فقلبته وتدحرجت ظهرها لبطنها فلما فعلت ما أمرتنى به انتفض الجمل ثم قام فتفاج وقال فقالت الحديباء اعيدى عليك اداتك ففعلت ما أمرتنى به فأعدتها ثم خرجنا نرتك فاذا أيوب يسعى على أثرنا بالسيف صلتاً فوألتنا إلى حواء ضخم قد أراه حتى ألقى الجمل إلى البيت الأوسط جمل ذلول فاقتحمت داخله بالجارية وأدركنى بالسيف فاصابت ظبيته طائفة من قرون رأسى وقال القى إلى بنت أخى يادفار فرميت بها اليه فجعلها على منكبه فذهب بها وكنت أعلم به من أهل البيت ومضيت إلى أخت لى ناكح فى بنى شيبان ابتغى الصحابة إلى رسول الله ﷺ فى اول الاسلام فبينا انا عندها ذات ليلة من الليالى تحسب عينى نائمة جاء زوجها من الشام فقال واليك لقد وجدت لقيلة صاحباً صاحب صدق قالت من هو قال حريث بن حسان الشيبانى وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح قالت أختى الويل لى لا تسمع أختى فتخرج مع أخى بكر بن وائل، بين سمع الأرض وبصرها ليس معها من قومها رجل فقال لا تذكريه لها فانى غير ذاكره لها فسمعت ما قالا فغدوت فشددت على جملى فوجدته غير بعيد فسألته الصحبة فقال نعم وكرامة وركان مناخه فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس صلاة الغداة وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة فى السماء والرجال لا تكاد تعرف من ظلمة الليل فصففت مع الرجال امرأة حديثة عهد بجاهلية فقال لى الرجل الذى يلينى فى الصف امرأة أنت ام رجل فقلت لا بل امرأة فقال انك قد كدت تفتنينى فصلى فى صف النساء وراءك وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت فكنت فيه حتى إذا طلعت الشمس دنوت فاذا رأيت رجلا

ذا رواء وذا بشر طمح اليه بصرى لأرى رسول الله ﷺ فوق الناس حتى جاء رجل بعد ما ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال حليتين قد كانتا بزعفران وقد نفضتا وبيده عسيب نخل مقشو غير خوصتين من اعلاه قاعداً القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع فى الجلسة ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال لى رسول الله ﷺ ولم ينظر إلىّ وانا عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قالها رسول الله ﷺ أذهب الله عنى ما كان دخل فى قلبى من الرعب فتقدم صاحبى اول رجل حريث بن حسان فبايعه على الاسلام وعلى قومه ثم قال يارسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء لايجاوزها الينا منهم إلا مسافر أو مجاور فقال رسول الله ﷺ اكتب له بالدهناء ياغلام فلما رأيته شخص لى وهى وطنى وداري فقلت يارسول الله لم يسلك السوية من الأمر إذ سلك إنما هذه الدهناء عند مقيل الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان فلما رأى حريث أن قد حيل دون كتابه ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال كنت أنا وأنت كما قال حتفها تحمل ضأن بأظلافها فقالت والله ما علمت ان كنت لدليلا فى الظلماء مدولا لدى الرحل عفيفاً عن الرفيقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ولكن لا تلمنى على أن أسأل حظى إذ سألت حظك قال وما حظك فى الدهناء لا أبالك قلت مقيل جملى تسأله لجمل امرأتك قال لا جرم أشهد رسول الله ﷺ أنى لك أخ وصاحب ماحييت إذا ثنيت على هذا عنده قلت إذ بدأتها فلن أضيعها فقال رسول الله ﷺ أيلام ابن هذه ان يفضل الحظية وينصر من وراء الحجرة فبكيت ثم قلت قد والله ولدته يارسول الله حراماً فقاتل معك يوم الربذة ثم ذهب بميرتى من خيبر فأصابته حماها فمات فترك على النساء فقال رسول الله ﷺ فو الذى نفسى بيده لولم تكونى مسكينة لجررناك على وجهك ـ أولجررت على وجهك شك عبد الله بن حسان أى الحرفين حدثته المرأتان ـ أتغلب إحدا كن أن تصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا فاذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه

استرجع ثم قال رب آسنى لما أمضيت فأعنى على ما أبقيت فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم ثم كتب لها فى قطعة أديم أحمر لقيلة والنسوة من بنات قيلة لا يظلمن حقاً ولا يكرهن على منكح وكل مؤمن ومسلم لهن نصير أحسن ولا تسيئن . قال محمد بن هشام فسره لنا ابن عائشة فقال الفرصة ذات الحدب والفرصة القطعة من المسك والفرصة الدولة انتهز فرصتك أى دولتك . السبيج سمل كساء . الرتكان ضرب من السير . الانتفاج السعى . شنح أى ولاك ميامنه وبعض العرب يجعل مياسره وهم يتطيرون باحدهما ويتفاءلون بالآخر . تفاج تفتح . فوألنا أى لجأنا إلى حواء . يادفاريا منتنة من ذلك قول العرب فى الدنيا أم دفر لنتنها . ثم سدت عنه استخبرت عنه المقشو المقشور . الفتان الشياطين وأحدها فاتن . « حتفها تحمل ضأن بأظلافها » مثل من أمثال العرب فى شاة بحثت بأظلافها فى الأرض فأظهرت مدية فذبحت بها فصار مثلا . القضية انقضاء الأمور . شخص أى ارتفع بصرى . فكسراً من اكسار ما سمعت . آسنى أى أجعل لى أسوة بما تعظنى به قال متمم بن نويرة :

فقلت لها طول الأسى إذ سألتنى ولوعة حزن تترك الوجه أسفعا

اسفع أى أسود . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب ما جاء فى الجزية ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال لما خرج المجوسى من عند رسول الله ﷺ سألته فأخبرنى ان رسول الله ﷺ خيره بين الجزية والقتل فاختار الجزية . رواه احمد ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف . وعن على قال كان لهم كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فزنى إمامهم فأرادوا ان يقيموا عليه الحد فقال لهم أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية وأبو بكر وأنا . رواه أبو يعلى وفيه أبو سعد البقال وهو متروك . وعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس فارس واخذها عثمان من بربر . رواه الطبرانى

ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابى كبشة وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد قال شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء ان سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب . رواه الطبرانى وفيه من لم اعرفهم . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من أسلم فلا جزية عليه . رواه الطبرانى وفيه من لم اعرفهم .

﴿ باب القتال عن أهل الذمة ﴾

عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة . رواه البزار وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

﴿ باب ماينقض عهد أهل الذمة ﴾

عن عرفة بن الحرث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردة انه مر بنصرانى من اهل مصر يقال له المندقون فدعاه إلى الاسلام فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل اليه فقال قد اعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا فى الله ورسوله إنما اعطيناهم على ان يخلى بيننا وبين كنائسهم يقولون فيها مابدا لهم وان لا نحملهم ما لا طاقة لهم به وان نقاتل من ورائهم وان يخلى بينهم وبين احكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو صدقت . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن سعيد بن الليث ثقة مأمون، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عرف بن مالك أنه ابصر نصرانياً يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتحللها فضربته بخشبة معى فشجته فانطلقت إلى معاذ بن جبل فقلت اجرنى من عمرو وخشيت عجلته فأتى عمراً فأخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف فأمر له بخشبة فنحتت ثم قال لهؤلاء عهد ففوا لهم بعهد ماوفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .